ويجب على العالم العامر ان يقصر بالعود التدارك للواجب اذ اثم فيما يظهر نظير مامر في الميقات اما من وصل مسافة القصر او محل وطنه فلا يجب عليه العود
للمشقة ولا يلزم حايضا طواف الوداع لحديث ابن عباس السابق الا انه خفف عن المراة الحايض وروى البخاري عن عايشة ان صفية بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا وروى عنها ايضا قالت كل اصحابك يرجع
بحج وعمرة غيري قال اما كنت تطوفي بالحذف والنون تخفيف او قيل حرف جازم عن غير ناصب وجازم لغة فصيحة وفي رواية تطوفين بالبيت ليالي قدمنا قلت لا
قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة وموعدك كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى انك لحابستنا اما طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا باس انفري قوله عقرى حلقى بفتح اوله وبسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين وحكى التنوين
وهو ابو عبيد والمراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا واصلها ان اليهود تقولها للحايض ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله
الله ونحوه وحديث النساي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال سالت ابن عمر عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن سره حايض بغير ها لانها صفة لا يكون لمذكر فلا يحتاج للفرق بخلاف نحو مسلم وقايمه
وحكى الجوهري عن الفراء انه يقال حايضة بالها وانشد كحايضة يزني بها غير طاهر وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا
فهي حايض وحايضة جمعها حوايض وحيض سال دمها انتهى وفي كتاب الغريبين يقال حاضت المراة اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير
اوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قلت استحيضت فهي مستحاضة ونفسا قال الهروي يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت فاذا حاضت قيل
نفست بفتح النون لا غير انتهى وذلك قياسا على الحايض ومن به جرح سيال لا يمكنه دخول المسجد معه بان يخشى منه تلويث المسجد فهو
كالحايض بجامع ان منع كل من المسجد عزيمة فلا يلزمه دم خلافا للاذرعي ولا يلزم الطواف من ذكر وان زال المانع عنهم بان طهرت الحايض والنفسا
وشفي ذو الجرح لكن بعد مفارقة عمران مكة بان وصل لمحل تقصر فيه الصلاة وانما لزم المقصر بتركه العود له قبل نحو مسافة القصر لانه غير
ماذون له بالخروج فشدد عليه لتقصيره بخلاف هولا اما لو زال المانع قبل مفارقة ما لا يجوز القصر فيه فيلزمهم العود والطواف لمخاطبتهم به
قبل مفارقة البلد والحق المحب الطبري بالحايض الخايف من نحو ظالم او فوت رفقة او غريم وهو معسر قال الزركشي كالاذرعي وينبغي ان يلزمه لان
منع الحايض من المسجد عزيمة بخلاف هولا قال المصنف وهو ظاهر اذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم الا ترى ان من جاوزت خمسين يلزمها في بعض
احوالها ان جاز لها النفر ثم رايت بعضهم اشار لما بينته بذلك ثم ما قاله يقتضي انه لو وجب عليه ترك الطواف للخوف على نفس او بضع لا دم عليه وهو
متناس والذي يظهر ان مجرد الوحشة هنا ليست عذرا الا ان هذا الطواف لا بدل له وان ما مر من اعذار ترك المبيت يجي هنا الحقته بما ياتي هنا انتهى
ولا يلزم متحيرة ولا فعله وظاهر قول الروياني تطوف الوجوب سوا قلنا بوجوب الدم ام بعدمه وله وجه اذ هي في العبادات كطاهرة ولا ينافيه

سقوط

سقوط الدم على القولين لانه معنى اخر كما ياتي لا يقال يمتنع على المتحيرة المكث بالمسجد فكيف تومر بالطواف لانا نقول استثنى من ذلك طواف الفرض ومنه
طواف الوداع المذكور ولا دم عليهما اي على الحايض والمتحيرة لان الاصل عدم وجوبه مع النسك في وجوب الطواف على الثانية باحتمال كل زمن تمييز عليها
للحيض ويويده انه لا فدية عليها مطلقا لو افطرت لرمضان قال الروياني والمتحيرة تطوف للوداع فان لم تفعل فلا دم للاصل ويحتمل ان يجب للاحتياط ورجح
الاذرعي الثاني وهو قضية الاخذ في امرها بالاحتياط وايجاب اعادة الصلاة ورجح البلقيني الاول وتبعه المصنف لان الاصل براءة الذمة من
الاموال وتوابعها بخلاف نحو الصلاة فانا نعلم ان ذمتها اشتغلت بها يقينا وشككنا فيما انتابه سقط ام لا فالزمناها اعادتها على ما رجحه الشيخان مع
ان كثيرين رجحوا ان لا اعادة نعم ان بان وقوع الترك في مورده المحكوم بانه طهر لزمها الدم وفي المجموع والجواهر ونص عليه في الام اذا انقطعت المستحاضة
فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها فان بان انه زمن طهرها
فالدم او حيضها فلا دم ومر في بحث الطواف اذا فاق الطهورين كالمتحيرة في ذلك ومن مكث بعده وبعد ركعتيه واتيان الملتزم
ودعاء المندوب بعد الركعتين ثم عند الملتزم ثم الشرب من ماء زمزم ومن نقيع سقاية العباس ثم استلام الحجر وتقبيله ولو كان ناسيا او جاهلا او لعيادة
لنحو مريض او زيارة لنحو صديق او قضاء دين اعاد الطواف وجوبا وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في المكث المضر بين قليله وكثيره لكن ينبغي اغتفار اليسير الذي
لا يمنع مسمى الوداع وظاهر ان المكث المغتفر مكانه فيما يشترط مجاوزته في القصر فلو طاف فخرج فورا الى المحصب فمكث فيه لم يضر وانما يضر مكثه ان كان لغير شغل
لاشتغاله بما هو عنه غني ولم يكن ملجا اليه لان مكث لشغل كثر زاد وجماعة اقيمت عقبه ولو نافلة كصلاة عيد او كسوف وصلاة جنازة وخوف
على ماله او نفسه او عضوه او بضعه كما فهم بالاولى وكذا الاختصاص كما اقتضاه اطلاقهم واكراه كان ضبط او هدد بما يكون اكراها وكانها في جنون وان
طال فاذا اطلق او افاق انصرف حالا ولا تلزمه الاعادة على الاوجه وقال الشمس الرملي الاوجه لزوم الاعادة ان تمكن منها انتهى وينبغي تقييده بغير المتعدي
ويمكن حمل كلام الشمس الرملي على التعدي ولا تجب الاعادة وان طال مكثه المحتاج اليه لذلك او عرج عن طريقه في شرايه كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف مكث
او تعريج لم يحتج اليه فانه يضر ويتجه انه ان سهل عليه الطواف بعد شغله المحتاج اليه من غير ان يحتاج طوله كنصف يوم وجب اذ لا حاجة به حينئذ الى تقديم الطواف
عليه مع سهولة تاخيره عنه وفحش طول زمنه بخلاف من لم يسهل عليه لخوف على نفس او مال وكذا من مكث بعده لانتظار سير الرفقة ولو لنحو مجرد الوحشة نعم
لو علم انهم يسيرون في وقت لا يتمكن فيه من الطواف لخوف او غيره فهل يقدمه ويغتفر المكث بعده او يسقط عنه فيه نظر والذي يظهر الاول ومن الحاجة بسعره
وجودته ونحوها فالتقييد بما اذا كان يشتري الزاد في طريقه وجه ضعيف او محمول على ما اذا عرج اليه بلا غرض في ما يلتبه فتامل قوله وشد الرحال
الا انه ظاهر في انه لا يضر الاشتغال به وان طال مكثه كما لو كثرت احماله وطال مكثه لاجل شدها وهو ظاهر للحاجة فقول الاذرعي
لو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها النصف يوم فهو واحتاج لوداع ثان فيه نظر الا ان يحمل على ما اذا كان يسهل عليه الطواف بعد

Copyright © King Saud University